



قرار مجلس الوزراء

رقم (271) لسنة 2012 ميلادي

بتحديد أسس وضوابط تقدير قيمة التعويضات وآلية سدادها عن المياني للتضررة أو الدمرة كلياً نتيجة أحداث ثورة 17 فبراير

مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع الإعلان الدستوري ، وتعديله .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 م بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار لجنة إدارة جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق رقم (109) لسنة 2007 ميلادي باعتماد أسعار بنود أعمال الإسكان غير المستكمل .
- وبناء على ما عرضته وزير الإسكان والمرافق بكتابه رقم (1384) للتوقيع 2012/04/30 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن عشر لسنة 2012 ميلادي .

قـــــــــــــــــرر

مادة (1)

المستحق للتعويض

تحديد أسس وضوابط تقدير قيمة التعويض والية سدادها عن المياني للتضررة أو الدمرة كلياً نتيجة أحداث ثورة السابع عشر من فبراير . وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (2)

إجراءات المطالبة وتحديد قيمة تعويضات

الأضرار وآلية السداد

1. إجراءات المطالبة بالتعويض

- أ - يتقدم المالك بطلب التعويض وفق النموذج رقم ( 1 ) المرفق بهذه اللائحة إلى مكتب منسق قطاع الإسكان والمرافق بالمجلس المحلي ويتمح أيضاً بذلك .
- ب - يحيل منسق قطاع الإسكان والمرافق بالمجلس المحلي إلى الجهاز التنفيذي المختص التابع لهيئة المشروعات العامة النموذج المقدم بطلب التعويض نكتاب رسمي ، مرفضة بقائمة المياني التضررة أو الدمرة كلياً .





ج- المستندات المطلوبة إرفاقها مع نموذج طلب التعويض لكل مبنى متضرر أو مدمر كلياً،

- صورة ملونة من البطاقة الشخصية وطلب العائلة لوالد العقب.
- شهادة عقارين أو إفادة إثبات ملكية حديثة صادرة من الجهات المختصة أو عقد شراء موثق، وفي حالة وجود ورثة، يجب إرفاق فريضة شرعية صادرة من المحكمة المختصة وتوكيل رسمي من الورثة.
- إفادة من المجلس المحلي المختص مكانياً يؤكد أن المبنى تضرر أو دمر كلياً - بحسب الأحوال - نتيجة أحداث ثورة 17 فبراير أو المصادفة على النموذج منه.

2. تفسير تكلفة الأضرار أو الدمار:

أ) يتولى مكتب استشاري متخصص يتم تكليفه من قبل الجهاز التنفيذي المختص بتقدير قيمة التعويض للمباني المتضررة وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه اللائحة باستعمال أسعار البنود ووصفها وفق القرار رقم (109) لسنة 2007 ميلادي المشار إليه بناءً على التقييم الفني الذي يعمد بالخصوص.

ب) يتم اعتبار المحطات المشتركة الاستعمال والخارجية للمبنى وحدة مستقلة، ويتم تحديد قيمة التعويض عن الأضرار التي لحقت بها وفق الآلية السابقة وتقسيمها من الجهة المختصة للتعويض بين الألاك المشاركين بشرط مشاركتهم جميعاً في الإصلاح بموجب اتفاق يوقع عليه ممثل منهم قبل استلام قيمة التعويض.

ج) يتم تحديد قيمة التعويض بالنسبة للمباني المدمرة بالكامل على أساس تطبيق سعر (500) دينار للمتر المربع على مكافئ المساحة المستوفى بالإضافة إلى قيمة تعويضات أية إنشآت خارجية ملحقة بالمبنى تكون متضررة على أن يتم تقديرها حسب أسعار بنود القرار (109) لسنة 2007 ميلادية المشار إليه.

3. إعداد ملف مستندات تقييم قيمة التعويض وتوثيق بياناته:

أ) يقوم الجهاز المختص بإعداد ملف لكل مبنى تضرر أو دمر كلياً بعد مراجعة قيمة التعويض المقدم والتأكد - إن لزم الأمر - من مطابقتها لواقع الضرر أو الدمار مع توفير وصحة المستندات الضرورية والمطلوبة لإعداد قيمة التعويض.

ب) يحال ملف التعويض المقدم من الجهاز إلى وزارة الإسكان والمرافق لتوثيق بياناته في سجل عام يفتح لذلك، وتحيل الوزارة قائمة بأسماء المستحقين للتعويض مع نسخة من اللغات العدة إلى منسق قطاع الإسكان والمرافق بالمجلس المحلي لاستكمال الإجراءات اللازمة لصرف التعويض من الجهة المالية المختصة بالمجلس.

4. آلية إعداد قيمة التعويض:

تحيل وزارة الإسكان والمرافق تعويض مصححي قيمة التعويضات إلى الجهة المالية المختصة بالمجلس المحلي التي تتولى الصرف وفق الإجراءات التالية:-

أ) يصعد المالك تصفح قيمة التعويض بعد أن يوقع على إيصال استلامه ولعمد مكانياً بأن يستعمله في أعمال الإصلاح المناسبة للمبنى.





- ب- يستند باقي قيمته التمويل بعد تأييد الجهة المختصة بالمجلس المحلي من قيام المالك بصرف القسط السابق في الغرض الذي منح له.
- ج- تقوم الجهة المسؤولة عن السداد بإحالة صور من فواتير السداد والتعهد الكتابي إلى وزارة الإسكان والرفاق لتوثيقها في السجل العام بالوزارة.

### مادة (3)

في الحالات التي لا تنطبق عليها الآلية السابقة ( مثل الحالات التي قام فيها المالك بالإصلاح أو إعادة البناء على نفقته الخاصة أو غيرها من الحالات الأخرى ) يعد الجهاز التنفيذي المختص مقترحاً بشأنها ويحيله إلى وزارة الإسكان والرفاق لإصدار التعليمات المناسبة في الخصوص.

### مادة (4)

تصدر وزارة التخطيط التقييدات المالية اللازمة لتمويل من مخصصات إعادة الأعمار بالجزائرية العامة لسنة 2012 ميلادي وفقاً لتحددده وزارة الإسكان والرفاق.

### مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.



صوتي 28 / 06 / 2012  
موسى 18 / 06 / 2012  
موسى 18 / 06 / 2012

نموذج طلب التعويض

الرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ( لسنة 2012 م

اسم ملك العيني رياضيا : .....

رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر : .....

عنوان العيني : ..... مدينة .....

وصف العيني : .....

سند الملكية : .....

رقم التسجيل العقاري : ..... رقم الخريطة الجوية : .....

المساحة المسقوفة للعيني : .....

تاريخ حدوث الضرر : / / 2011 م

وصف الأضرار : .....

اسم مقدم الطلب : ..... رقم البطاقة الشخصية : .....

التوقيع : ..... صفته (علاقته بملك العقار) : .....

التاريخ : / / 2012 م

ملاحظة : يرفق مع النموذج المستندات الآتية :

- صورة ملونة من البطاقة الشخصية وكتاب العائلة لملك العيني.
- شهادة عقارية أو إفادة إثبات ملكية حديثة صادرة من الجهات المختصة أو عقد شراء موثق وفي حالة وجود ورقة يجب إرفاق فريضة شرعية صادرة من المحكمة المختصة و توكيل رسمي من الورقة .
- إفادة من المجلس المحلي تتضمن التأكيد على تضرر العيني نتيجة أحداث ثورة 17 فبراير أو المصادقة على النموذج .

المصادقة/ الاسم : .....

الصفحة/ ..... الختم .....



## نموذج التقييم الفني والمالي للمباني المتضررة والمدمرة كلياً

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ( ) لسنة 2012 م

الرقم/سلسل : .....

التاريخ : / / 2012 م

من خلال الزيارة والكشف الميداني الذي قام به المكتب الاستشاري أو الفريق المكلف من جهاز ..... لتقييم وتقدير أضرار الأحداث التي شهدتها ثورة 17 فبراير ، تبين الآتي :

أولاً : بيانات عن المبنى :

\* اسم مالك المبنى وباعه

\* وصف

المبنى

\* المساحة المسقوفة بالأرقام ..... بالحروف

\* موقع المبنى ..... خريطة رقم

\* ملف تصديق رقم ..... منذ الملكية

\* حدود المبنى شمالاً ..... جنوباً

شرفاً ..... غرباً

ثانياً : الأضرار للمبنى وتحديد قيمة التعويض :

تعرض المبنى المحدد أعلاه للأضرار المبينة بالجدول المرفق حسب البنود المحصورة له وهي نتيجة للأحداث التي وقعت بمنطقة ..... بتاريخ / / 2011 م والمثبت بنموذج إثبات الحالة المرفق مع ملف المبنى وحددت التعويضات بالقيمة الآتية :

بالأرقام

وبالحروف

## التوقيعات

التوقيع

الصفة

الإسم

الميد

الميد

الميد

التاريخ / /

